الحاجة الى ذلك الوجه الثاني انك تزعم ان قول سليمان ابن عبد الله قول
الائمة المتبوعين ونعم هو كذلك وقد ذكر سليمان رحمه الله تعالى في الجواب ان الله
تعالى قد فرض عداوة المشركين فاذا اقررت ان الله قد فرضها وانها من
الدين فما كيفية اظهارها الا هو مبادات اعداء الله ومواجهتهم بالعداوة
والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح بذلك فان كل عاقل يعرف
ذلك ويعلمه من لفظ الاظهار لان المحبة والبغض والعداوة اعمال قلبية فانت
لا تقول بهذا ولا تعتقده بل هو عندك من خصائص الرسل لانه هو البلاغ الذي
عليهم او هو عداوة القلب وبغضه فهذا لا يسمى اظهارا وبينهما من الفرق
ما يعرفه من يدري ما يقول كما نبه عليه اهل العلم والخلاف بيننا وبينكم انما
هو في كيفية الاظهار الذي تزعم انه لا يقول به الا مبتدع جاهل الوجه
الثالث انه قال فما كان ذريعة وسببا الى اسقاط ذلك لم يجز ايضا فقد
يجر ذلك الى موافقتهم وارضائهم كما هو الواقع من كثير ممن يسافر الى بلاد المشركين
من فساق المسلمين وانت تقول ليس السفر الى بلاد المشركين من الذرائع و
الوسائل بل هو جائز لكل احد وقد يكون سفره الى بلاد المشركين سببا لزيادة
البصيرة والمعرفة ويسمى المسافرين الى بلاد المشركين فساق المسلمين
وانت لا تقول بذلك ويسمى العراق ومصر والشام بلاد المشركين وانت
لا تقول بذلك ثم قال المعترض ويقال لهذا انت الذي خالفت ما ذكره سليمان
بما حكيت عليه الاجماع من الشروط المتفق على اجتماعها كالمتعذر ولكن
هذا لا يعرف ما له مما عليه والجواب ان يقال حكاية الاجماع انما هي على وجوب
العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم وقد تقدم في كلام شيخ
الاسلام وتقدم ما حكاه الشيخ عبد اللطيف ان حكم السفر وما يقال فيه
جواب المسئلة الرابعة ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم حكم
فهو اذا لم يقبل الصحابة منهم ذلك بل جعلوهم كلهم مرتدين الا من انكر بلسانه
ومن الشروط المتفق على وجودها وانه لم يقل به احد من اهل العلم وانما هذا خاص

١٩٨

حكم الاقامة لا فرق واما الشروط التي تزعم ان اجتماعها كالمتعذر
فلقلة فهمك وسوء فهمك ظننت انه لم يقل بها احد من اهل العلم و
انما قالها الشيخ من تلقاء نفسه فلذلك تهورت في القول وحكمت
بالعقول فنشير الى بعض اقوال العلماء اشارة لانه قد تقدم ذكرها
فقال ابن جرير رحمه الله تعالى على قوله يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة
فاياي فاعبدون يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده يا عبادي الذين
وحدوني وآمنوا برسولي ان ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها
لا يحل لكم المقام فيه ولكن اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا
على تغييره فاهربوا منه ثم ذكر كلام السلف هذا في المعاصي فكيف بالكفر
العظيم الذي ما وصل الى ساحله كفر كفار قريش وقال البغوي على
هذه الآية ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها
الهجرة الى حيث تتهيأ له العبادة انتهى فسمى تغيير المعاصي عبادة
وقد نقل هذا ابن حجر في شرح المنهاج قال وبه قال جمع من الشراح منهم
الاذرعي والزركشي واقروه وقال صاحب المعتمد وهو من اجلاء الشافعية
ان الهجرة كما تجب من دار الشرك تجب من بلد اظهر بها حقا اي واجبا و
لم يقبل منه ولا قدرة له على اظهاره وقال ابو عبد الله الحليمي وكل بلد
ظهر فيها الفساد وكانت ايدي المفسدين اعلى من ايدي اهل الصلاح او
غلب الجهل وسعت الاهواء فيهم وضعف اهل الحق عن مقاومتهم
واضطروا الى كتمان الحق خوفا على انفسهم من الاعلان فهو بمكة قبل
الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها ومن لم يهاجر فهو
من الشحناء بدينه وقال في الاقناع وشرحه وتجب الهجرة على من يعجز

المقصود منه ح